

المادة 11

يعتبر التعيين في المناصب العليا المشار إليها أعلاه قابلاً للتراجع عنه قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 10 أعلاه.

ويعفى بمرسوم الأشخاص المعينون في أحد هذه المناصب، إما بناء على طلبهم، أو إثر تعيين من يخلفهم في مهامهم، أو باقتراح معلل للسلطة الحكومية المعنية يرفع إلى رئيس الحكومة للبت فيه.

ويمكن للسلطة الحكومية المعنية أن تكلف، مؤقتاً ولدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، من داخل الإدارة أو المؤسسة العمومية مسؤولاً بالنيابة في منصب شاغر لأي سبب من الأسباب .

المادة 12

يعين، بموجب مرسوم، المرشحات والمرشحون، المقترحون من قبل السلطات الحكومية المعنية، الذين تداول مجلس الحكومة بشأن تعيينهم لشغل منصب مدير لمؤسسة عمومية أو منصب من المناصب العليا بالإدارات العمومية بما فيها تلك المشار إليها في المادة 7 أعلاه، أو منصب رئيس جامعة أو عميد كلية أو مدير مدرسة عليا أو مدير مؤسسة من مؤسسات تكوين الأطر العليا.

تبعث السلطة الحكومية المعنية نسخة من ملفات الترشيح المتوصل بها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 13

تنتهي بكيفية تلقائية، عند بلوغ حد السن القانوني للإحالة إلى التقاعد، المحدد طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، مهام الأشخاص المعينين بمرسوم في أحد المناصب العليا المنصوص عليها في الفصل 92 من الدستور وفي الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المذكور، وذلك دون الإخلال بالأحكام الخاصة التي تسمح بتمديد سن التقاعد القانوني.

تنتهي مهام الشخص المعني بالأمر بقرار للسلطة الحكومية التابع لها.

المادة 14

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 صادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ولاسيما المادة 3 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار، المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة

1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد

المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر

في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام

المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق

بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن

التعيين فيها في مجلس الحكومة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة :

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا

تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) :

*

* *

نموذج مطبوع السيرة الذاتية

الإدارة أو المنشأة المعنية:

مرجع قرار الإعلان عن فتح باب الترشيح:

المنصب المعني:

أ. الحالة المدنية

الإسم: Nom :

الإسم الشخصي: Prénom :

تاريخ الإزدياد: / /

مكان الإزدياد:

الحالة العائلية: عازب (ة) متزوج (ة) أرمل (ة)

رقم بطاقة التعريف:

التشريفات والأوسمة:

رقم الهاتف (المكتب): النقال:

البريد الإلكتروني:

العنوان:

ب. التكوين الأكاديمي (من الأحدث إلى الأقدم)

مدة التكوين		مؤسسة التكوين	الشهادة أو الدبلوم
إلى	من		

ج. التكوين الإضافي (من الأحدث إلى الأقدم)

السنة	المؤسسة أو المنظمة	المدة	نوع التكوين(*)	موضوع التكوين

(*) تدريب، ورشة، تكوين قصير الأمد،.....

د. التجربة المهنية

1. في القطاع العمومي (من الأحدث إلى الأقدم)

سنة التوظيف:	رقم التأجير:
درجة التوظيف:	الدرجة الحالية:

إلى	من	المهام	المنصب/الوظيفة	الإدارة أو المؤسسة

2. في القطاع الخاص أو في منظمة دولية (من الأحدث إلى الأقدم)

إلى	من	البلد أو المدينة	المنصب/المهمة	الشركة أو المنظمة

